

S

الأمم المتحدة

مجلس الأمن



Distr.
GENERAL

S/24369*
6 August 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ تموز/يوليو - ١٩٩٣
وموجهة إلى الأمين العام من البيعة الدائمة
لمولدوفا لدى الأمم المتحدة

يهدي الممثل الدائم لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة تحياته إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويترشّف بأن يحيّل طيّر الرسالة الموجّهة إليه من سعادة السيد ميرسيما سينغور، رئيس جمهورية مولدوفا، والرسالة المصاحبة من وزير خارجيّة جمهوريّة مولدوفا.

ويغدو الممثل الدائم لجمهوريّة مولدوفا ممتنًا للمغافاة لو اتّخذت الترتيبات اللازمّة للقيام على أسرع وجه بتعزييم الوثائقين المذكورتين أعلاه على أعضاء مجلس الأمن بوصفهما وشيقّة من وشائق مجلس الأمان.

* أعيد اصدارها لأسباب تقنية.

.../..

060892 060892 060892 92-36602 ٩٣(ز) ١٦٣٢

مرفق

رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ووجهة

الى الأمين العام من وزير خارجية مولدوفا

أنقل إليكم طيبا رسالة رئيس جمهورية مولدوفا ، ميرسيما سينغور ، وأكون ممتنـا
لو اتخذتم ما يلزم لتفعيم الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الامن .

(توقيع) نيكولاي تيو

وزير الخارجية

ضمية

رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ووجهة
الى الامين العام من رئيس جمهورية مولدوفا

أتشرف بأن أبلغكم بأنني وقعت في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ مع رئيس الاتحاد الروسي ، السيد ب. يلتسين ، الاتفاقية المتعلقة بمبادئ التسوية السلمية للنزاع المسلح من منطقة الدنبرستر في جمهورية مولدوفا . وتستهدف هذه الاتفاقية ، المرفق طيبا نسخة منها ، وقف اطلاق النار العاجل والحل السياسي للنزاع بما يتفق تماما مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

وبعد وقف اطلاق النار وقف الاشتباك بين الاطراف المشتركين في النزاع ، ستكون الآلية التي صاغها قرار وزراء خارجية جمهورية الاتحاد الروسي وأوكرانيا ورومانيا ومولدوفا قد وضعت موضع التنفيذ بما يقضي بالعمل بمراقبين عسكريين والاستفادة من بعثة لإعداد تقرير عن مشاكل حقوق الإنسان وبعثة للنوايا الحسنة والوساطة .

وتحت قيادة جمهورية مولدوفا أنه من الضروري بحورة حيوية إبلاغكم بالتداريب المستخدمة ، التي تعتقد بأنها ستسهم في التسوية السلمية للنزاع بما يتفق مع قواعد القانون الدولي .

ولكنه من سوء الطالع أن محاولاتنا الموجهة نحو حل الأزمة بوسائل سلمية عرقلتها قوى التخريب ، التي تواصل بشكل خطير انتهاك وقف اطلاق النار ، وهو انتهاك كانت نتيجته سقوط ضحايا بشرية أغلبيتها من مدينة بندر (تيخينا) . وهذه الاحوال تشكل قلقا عميقا لنا وتجعلنا نشك في أخلاص الجانب المعارض في التسوية السلمية للنزاع .

لذا أكون ممتداً لو نظرتم في امكانية ارسال بعثة مراقبين للأمم المتحدة إلى مولدوفا ، يكون هدفها الشراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية وكذلك على عملية إعادة إحلال السلام في المنطقة الشرقية من مولدوفا .

وأود أن أطلب إليكم تقديم هذه الرسالة لعمومها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن .

وانتهز هذه الفرصة لتأكيد لكم ، يا سيدي الامين العام ، النية الاكيدة لقيادة
جمهورية مولدوفا في التعاون المتعدد الاطراف مع منظمة الامم المتحدة بغية صيانة
السلم والامن الدولي .

(توقيع) ميرسيا سينفور

تذليل

[الأصل : بالروسية]

اتفاق بشأن مبادئ تسوية ملمية للصراع المسلح في منطقة دنیستر بجمهورية مولدوفا

إن جمهورية مولدوفا والاتحاد الروسي ،

رغبة منهما في وقف إطلاق النار ، على نحو عاجل وشامل ، وتسوية الصراع المسلح في منطقة دنیستر بالوسائل السلمية ،

وإذ يؤكدان من جديد التزامهما بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ،

وإذ يرحبان بالتفاهم المبدئي المتبادل الذي تم التوصل إليه في ۳ تموز/يوليه ۱۹۹۲ بين رئيس جمهورية مولدوفا ورئيس الاتحاد الروسي ،

إتفقا على ما يلي :

المادة ۱

۱ - عند التوقيع على هذا الاتفاق ، تلتزم الأطراف الداخلة في هذا الصراع باتخاذ كل ما يمكن من تدابير من أجل وقف إطلاق النار وقفا تاما والكف عن أي إجراء عسكري ضد بعضها البعض .

۲ - وبمجرد تنفيذ وقف إطلاق النار ، تشروع الأطراف المعنية في محاسبة وحداتها العسكرية وسائر تشكيلاتها والمعدات والأسلحة الحربية في غضون سبعة أيام . وفرض اشتباك القوات هذا يرمي إلى إنشاء منطقة آمنية بين الأطراف . وإحداثيات هذه المنطقة الأمنية بالتحديد سوف توضع في بروتوكول خاص فيما بين الأطراف المشتركة في تنفيذ هذا الاتفاق .

المادة ٣

- ١ - من أجل كفالة تنفيذ التدابير الواردة في المادة ١ وضمان الأمن في المنطقة السالفة الذكر ، تُشكل لجنة رقابة مشتركة تتالف من ممثلين للأطراف الثلاثة المعنية بتسوية المصالح . وتستخدم اللجنة ، في مجال الاضطلاع بانشطتها ، أفرقة من المراقبين العسكريين ، التي كانت قد تشكلت في إطار جميع الاتفاques السابقة ، بما في ذلك الاتفاques الرباعية . وعلى لجنة المراقبة أن تبدأ في الاضطلاع بمهامها ، بمصيغتها الواردة في هذا الاتفاق ، في خلال سبعة أيام من توقيعه .
- ٢ - على كل طرف مشارك في نشاط اللجنة السالفة الذكر أن يرشح ممثله فيها . ومقر لجنة الرقابة سيكون في مدينة بندر .
- ٣ - وبغية الاضطلاع بمهام السالفة الذكر ، تتولى بعثة المراقبة تلقي الوحدات العسكرية المشكلة من متطوعين من الأطراف المشتركة في تنفيذ هذا الاتفاق . ويُمْضَلَّع بوزع هذه الوحدات واستخدامها في ضمان اتفاق وقف إطلاق النار وإستثناءات الأمن في منطقة المصالح في إطار ما تقرره لجنة المراقبة إستنادا إلى توافق الآراء . وشعبة بروتوكول مستقل يتعين على التكوين العددي للوحدات العسكرية ومركزها وشروط وزعها وإنسحابها .
- ٤ - وفي حالة عدم مراعاة شروط هذا الاتفاق ، تقوم لجنة المراقبة بدراسة الظروف التي جرت في إطارها الإنتهاكات ، وكذلك باتخاذ تدابير عاجلة لإعادة السلم والنظام وتجنب وقوع مثل هذه الإنتهاكات في المستقبل .
- ٥ - يُجرى تمويل أنشطة لجنة المراقبة والقوات العسكرية التابعة لها من قبل كافة الأطراف المعنية .

المادة ٤

- ١ - وفي ضوء ما يتسم به الوضع من تعقد خاص ، تعتبر مدينة بندر ، مقر لجنة المراقبة ، بموجب هذا الاتفاق منطقة أمن خاصة ، وذلك في ظل حماية الوحدات العسكرية التابعة للأطراف المشتركة في تنفيذ هذا الاتفاق . وللجنة المراقبة عليها حماية النظام في بندر بالاشتراك مع وحدات الشرطة المحدودة العدد . أما النشاط الإداري والاقتصادي في بندر في يتم ضمانه على يد الهيئات القائمة التي تتمتع بالحكم الذاتي ، وفي إطار القيام ، عند الاقتضاء ، بالتعاون مع لجنة المراقبة .

المادة ٤

١ - تلتزم وحدات الجيش الرابع عشر ، التابعة للاتحاد الروسي والموزعة في مولدوفا التزاماً دقيناً بالحياد . وعلى كلا الطرفين أن يتبعها باحترام الحياد والامتناع عن القيام بأي أعمال غير مشروعة ضد المعدات العسكرية والأفراد العسكريين بهذا الجيش . أما المشاكل المتعلقة بمركز ذلك الجيش واجراءات ومواعيد انسحابه فيتم حلها من خلال التفاوض بين الاتحاد الروسي وجمهورية مولدوفا .

المادة ٥

١ - على أطراف هذا الصراع أن تنظر إلى استخدام الجزاءات أو إجراءات الحصار باعتباره أمراً غير مشروع . وفي هذا السياق ، تزال فوراً كافة العقبات التي تعيق سير مرور السلع والخدمات والأفراد ، وتتخذ تدابير كافية لإلغاء حالة الطوارئ باقليم جمهورية مولدوفا .

٢ - تبدأ الأطراف الداخلة في هذا الصراع في مفاوضات مباشرة لحل المشاكل المتعلقة بعودة اللاجئين إلى ديارهم ، وتقديم المعونة لسكان المناطق التي عانت من الصراع ، وأصلاح الوحدات الاقتصادية والمساكن المتضررة .

٣ - تتخذ الأطراف الداخلة في هذا الصراع كافة التدابير الضرورية لإتاحة تدفق المعونة الدولة الإنسانية دون عائق إلى المنطقة .

المادة ٦

١ - من أجل نشر معلومات موضوعية عن الحالة في المنطقة ، تتولى الأطراف إنشاء مركز صحفي مشترك تابع للجنة الرقابة .

المادة ٧

١ - على الأطراف الداخلة في هذا الصراع أن تبدأ في العمل استناداً إلى أن التدابير الواردة في هذا الاتفاق تشكل عنمراً هاماً من عناصر عملية تسوية المنازعات بالوسائل السياسية السلمية .

المادة ٨

١ - يوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ فور توقيعه مباشرة . والعمل بهذا الاتفاق يجوز وقفه على أساس اتفاق مشترك بين الاطراف ، أو عند نبذ أحد الاطراف لـه ، مما يعني انتهاء نشاط لجنة المراقبة والوحدات العسكرية التابعة لها .

وضع هذا الاتفاق في موسكو ، في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، من نسختين ، باللغتين الرومانية والروسية ، وكل من النصين يعد نصاً محيحاً .

عن الاتحاد الروسي

عن جمهورية مولدوفا

- - - - -